الجمعة ٣ دبيع الاول عام ١٣٩٠ هـ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٧٠ م



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشعبية

المراب المرابع المرابع

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم ترارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

| الادارة والتحسرير الكتابـة المامة للحكـومة | خارج الجرائر | | دالحل الجزائر | | |
|---|------------------------|--------|---------------|---------------|----------------------------|
| | منية | ۲ اشهر | سنة | ۳ اشهر | |
| الطبع والاشتسراكات ادارة المطبعسة الرسميسية | وع دج ا | ج، ۲. | 5، ۱٤ | ۶۶ ۱ <u>۲</u> | النسخة الاصلية |
| ۷ و ۹ و ۱۳ ضارع عبد القادر بن مبادله ـ الجزائر ۱۲ - ۸۰ - ۲۲ الهالف : ۲۱ - ۸۱ - ۲۲ ح ج ب ۵۰ - ۳۲۰۰ | E3 0. | Es 4. | جه ۶. | . E2 KE | النسخة الاصلية وترجمتها |
| | بمافيها نفقسات الارسال | | | | |

ئين النسخة الاصلية : ٢٥ ره دج وثين النسخة الاصلية وترجمتها : «فوه دج _ ثين العدد للسنيسن السابقة (١٩٦٢ - ١٩٦١) : ٣٥٠ دج ـ وتسلم الغهارس مجانا للمشتركيسن ، المطلبوب منهم ارسال لفائف الورق الاخبيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ره دج _ قسين النشر على اساس ٣ دج للسطير ،

فهسسرس

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخسارجيسة

- قرار وزاري مشترك مسؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن نقل ضاربة على الآلة الكاتبة .

- قرارات مؤرخة فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافعة ١ يوليو سنة ١٩٦٩ و ١٦ و ١٦ محسرم و ٨ و ٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ و ٢٣ مارس و ١٤ و ١٥ أبريل سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة موظفين .

وزارة الماليسة والتخطيط

ـ مقرر مــؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ ابريل

هـــرس

سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لمستودع وزارة التربية الوطنية .

وزارة المسعل

- قرار مــؤرخ فى ٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ ابريــل سنة ١٩٧٠ يتضمن تأليف لجنة المسابقة الخاصة بالمدافعين القضائيين المقرر اجراؤها فى ١١ مايو سنة ١٩٧٠ .. ٥٨٣

ـ قرار مــؤرخ فی ۱۲ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۸ ابریل سنة ۱۹۷۰ یتضمن احداث جلسة متنقلة .

- قرارات مؤرخة في ١٧ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٩٠ تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية . ٥٨٣

ــ قرار مسؤرخ في ٢٦ صغر عام ١٣٩٠ الموافق ٢ مسابق

244

مسنة .١٩٧ يتضمن قائمة المترشحين الرخص لهم بالمساركة في السابقة الخاصة بالمدافعين القضائيين . 380

ـ مقرر مــؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١١ ابريــل مسنة ١٩٧٠ يتضمن اعتماد خبير ، 010

وزارة الصناعة والطاقة

ـ قرار مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٧٠١ يتضمن تأجيل تاريخ انقضاء الرخصة الخصوصيسة للبحث عن الوقود الســائل أو الغازى المسمــاة « غـــورد الحمراء » . ٥٨٥

ـ قراران مؤرخان في ١٠ صفـر عام ١٣٩٠ المــوافق ١٦ أبريلٌ سنة ١٩٧٠ يتضمنان توسيع المنطقتين الصالحتين للمستودعيــن المتنقليــن للمتفجـــرات مــن الصنف الارل وللمستودعين المتنقلين للمفرقعات من الصنف الثالث • ٥٨٦٠

وزارة العمسل والشؤون الاجتمساعيسة

ـ قرار مـــؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ مارس

سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد نسبة الاشتراكات في صناديق التعويض والتعويض الاضافي للعطل المدفوعة الاجر الخاصة بمهن البناء والاشفال العمومية والصناعسات المرتبطة 244

- قرار مسؤرخ في ١٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٧٠ يتعلق بالوصاية الأدارية والمالية لصناديسق التعويض والتعويض الاضافي للعطل السنوية المدافوعة الاجر الخاصة بالبناء والاشفال العمومية .

- قرار مسؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن مخالفة لدة العمل القانونية في ورشات أسمدة الفسفات التابعة لشركة سوناطراك بعنابة • ٥٨٧

اعسلانسات وبسلاغسات

ـ انداران القاولين ن

اخبسان

- تصریح بتغییر اسم جمعیة ، 011

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الشؤون الغارجية

قسرار وزاري مشتسرك مسؤرخ في ٢٠ ذي الحجسة عسام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن نقل ضاربة على الآلة الكاتسة

بموجب قرار وزاري مشترك مسؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠ نقلت السيدة عقريش فاطمة ، بصفتها ضاربة على الآلة الكاتبة الى رئــاسة مجلس الوزراء ابتداء من اول نو فمبر سنة ١٩٦٩ م

قرارات مؤرخة في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافـق ۱ یولیو سنة ۱۹۶۹ و ۱۲ و ۱٦ محسرم و ۸ و ۹ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۹ و ۲۳ مارس و ۱۶ و ۱۰ أبريل سنة ۱۹۷۰ تتضمن حركة موظفين

مِثْوجِب قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق **ا**يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد أرزقي سعداوي سائق سيارات من الصنف الاول ، ابتداء من تاريخ تنصيبه ٠

مِمُوجِبُ قُرَارُ مُؤْرِخُ فَي ١٢ محرم عام ١٣٩٠ المُوافق ١٩

الشؤون الخارجية ، لتخليسه عن منصبه ، ابتداء من تاريخ ۲۹ سبتمبر سنة ۱۹۸۸ ۰

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٧٠ سرح السيد غوثي مهيسدي ، من وزارة الشؤون الحارجية ، لتخليسه عن منصبه ، ابتداء من تاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ٠

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٧٠ سرح السيد طيب بلحلفاوي ، من وزارة الشؤون الخارجية ، لتخليب عن منصبه ، ابتداء من تاريخ ۱۵ سبتمبر سنة ۱۹۳۹ •

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٧٠ عزل السيه أرزقي بوتنارت من وزارة الشؤون الخارجية ، لتخليب عن منصبه ، ابتداء من تاريخ ۱۸ نوفمبر سنة ۱۹۲۷ ۰

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ مان سنة ١٩٧٠ سرح السيد رمضان شبساب من وزارة | مارس سنة ١٩٧٠ ، شطب على السيد أحمد مصطفاوي من

اطارات وزارة الشؤون الخارجية ، لتخليه عن منصبه ، ابتداء من تاريخ ١ يوليو سنة ١٩٦٧ •

بموجب قرار مؤرخ فی ۸ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۶. أبريل سنة ۱۹۷۰ ، قبلت استقالة السميد محمد زروق ، ابتداء من تاريخ ۱ مارس سنة ۱۹۷۰ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٧٠ ، قبلت استقالة السيدة مليكة باشا ، المولودة عماروش ، ابتداء من تاريخ ١ يناير سنة ١٩٧٠ ٠

بموجب قرار مؤرخ فی ۹ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۰ أبريل سنة ۱۹۷۰ ، عزلت السيدة عيسانی ، المولودة زينب

فصيح ، من وزارة الشؤون الخارجية ، ابتداء من تاريخ ٢٥٪ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ٠

وزارة المالية والتغطيط

مقرر مورخ في ٢١ صغر عام ١٣٩٠ الوافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة الستودع وزارة التربية الوطنية

بموجب مقرر سؤرخ فى ٢١ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٧٧ ابريل سنة ١٩٧٠ يلغى المقرر المؤرخ فى ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٩ ويحدد عدد السيارات المخصصة لمستودع وزارة التربية الوطنية كمايلى:

| اللاحظات | المدد النظري السيسارات | | | | |
|---|------------------------|-------|-------|--------------|---|
| | الجبوع | س،ش،ث | س،ش،خ | س ۰ س | المسالح |
| س . س : سيارات سياحة | 77 | 1 | 0 | 17 | الادارة الركزية |
| س. ش. خ : جيب وسيارات | ⊘ •1 | ۲ . | 18 | Y • 1 | المكتبة الوطنية |
| شحن خفيفة تقل حمولتها عن طن واحد. س.ش.ث. سيارات شحن | o | Υ. | ď. | 1 | المغتشسيات الاكاديمية |
| ثقيلة تزيد حمولتها عن طن واحسد م |) •i | 4 | • | ۳. | الفنون الجميلة والآثار والإبحاث الجيولوجية |
| | ٨٨ | ٨ | 79 | 01 | |

ان السيارات المذكورة أعلاه والتى تؤلف مستودع سيارات وزارة التربية الوطنية ستسجل بطلب من مصلحة امسلاك الدولة طبقا للضوابط القانونية السارية المفعول .

وزارة العسدل

قسرار مسؤرخ في ٨ صغر عام ١٣٩٠ الموافسق ١٤ ابسريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تاليف لجنة السابقة الخاصة بالدافعين القضائيين المقرر اجراؤها في ١١ مايو سنة ١٩٧٠

بموجب قرار مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٧٠ تشكل لجنة المسابقة الخاصة بالدافعين القرر اجراؤها في ١١ مايو سنة ١٩٧٠ وتضم السادة الآتية اسماؤهم:

مصطفى بن باحمد ، ممثل الوزارة ورئيس المجلس الاعلى، وثيساً ،

مصطفى الحصار ، المدعي العام لدى المجلس الاعلى ،

الاخضر العقون ، رئيس المجلس القضائي لمدينة الجرائر ، مخلوف موهوب ، رئيس غرفة لدى المجلس القضائي لتيزي وزو ،

محمد صحراوي ، مدافع قضائي بالبليدة ،

قسراد مسؤدخ في ١٢ صفر عسام ١٣٩٠ الموافق ١٨ ابسريل سنة ١٨٠ يتضمن احداث جلسة متنقلة

بموجب قرار مــؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٧٠ يرخص لمحكمة جانت (الواحات) بعقــد جلسة متنقلة فى كل شهر بأيليزي ،

قرارات مؤرخة في ١٧ صغر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ أبربل سنة ١٩٧٠ تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية

التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصغة الجزائرية ، ضمسن شروط المادة ١١ ، المقطع الأول من القانون رقم ٦٣ ــ ٩٦ ـ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

خدیجة بلهادی ، المولودة فی ۲۸ ینایر سنة ۱۹۵۰ باغیل
 ایزان (مستغانم)-۰۰.

فتیحة بنت عبد السلام ، المولودة فی ۹ مارس سنة ۱۹۶۹ ببنی صاف (تلمسان) و تدعی من الآن فصاعدا : فتیحــة واشدی ۰

معمر بن أحمد ، المولود في ٣٠ مارس سنة ١٩٥٠ بأحس العين (الجزائر) .

جمال بن ابراهیم ، المولود فی اول بنایر سنة ۱۹۶۹ پوهران .

أمينة بنت محمد ، المولودة في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٩ يوهران «

بموجب قرارات مؤرخة في ١٧ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣٠ أبريل سنة ١٩٧٠ اكتسبت الجنسية الجزائرية ، مسم التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ، ضمسن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٣٣ ــ ٩٦ المؤرخ في ١٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدات الآتية أسماؤهن :

عائشة بنت مينون ، زوجة قليل جيلالي ، المولودة في ١٤ أبريل سنة ١٩٤٧ باللرسي الكبير (وهران) ،

بولاموفة ليديجة ، زوجة ابن دالى الطاهر المولودة في ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٦ بفانجيكة كرين (الاتحاد السوفياتي) ،

المطلسي فتيحة ، زوجة حولية على ، المولودة في ٣٠ ديسمبر صنة ١٩٤٠ بتلمسان ،

النفتی شادلیة ، زوجة ذیاب محمد ، المولودة فی ۳ ینایر سنة ۱۹۳۶ بمدینة تونس (تونس) ،

فاطمة بنت محمد ، زوجة كروم محمد ، المولودة ســــنة ١٩١٥ بأولاد ميمون (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : يكروم فاطمة ،

هورانس تیریز مارسیل ، زوجة شوك علی ، المولودة فی ۲۲ نوفمبر سنة ۱۹۶۱ ببروای سور ــ اسكو (عمالـــة الشمال) فرنسا ،

قادری فاطمة الزهراه ، زوجة جمعی عمر ، المولودة نمی ۱۷ اکتوبر سنة ۱۹۵۲ بمشریة (سعیدة) ،

لاصال مارسيل سولانج بوليت ، زوجية درابلة على ،

الولودة في ٣ يوليو سنة ١٩٣١ بروزاندال (عمالة الشمال) فرنسا ،

باطول جيزان ايليزابيث ايميليان ، زوجة زياني على ، المولودة في ٣٠ سبتمبر سنسة ١٩٢٦ بنسويي لل المفسودي (فرنسا) وتدعى من الآن فصاعدا : باطول ذكية ،

رضية 'بنت حسين ، زوجة غاوى موسى ، المولودة سنة ١٩٢١ بفاس (المغرب) ،

روبیطال مارت ، زوجة آیت عزوز العربی ، المولودة فی ه ینایر سنة ۱۹۶۳ ببولونی البحریة (فرنسا) ،

صلیحة بنت عبد الرحمن ، زوجة یزید واسینی ، المولودة فی ۱۲ سبتمبر سنة ۱۹۳۹ بندرومة (تلمسان) وتدعی من الآن فصاعدا : شریف صلیحة ،

سوسی ربیعة ، زوجة بوشعلة عبد الله ، المولودة فی ٧ یونیو سنة ۱۹۳۳ بسوف التل (وهران) ،

آمنة بنت محمد ، زوجة غاشي علال ، المولسودة في ١٥ فبرابر سنة ١٩٣٦ بمدينة الجزائر ، وتدعى من الآن فصاعدا: حدو آمنسة .

قسراد مسؤدخ في ٢٦ صفر عام ١٣٩٠ الموافسق ٢ مسايسو سنة ١٩٧٠ يتضمن قائمة المترشحين المرخص لهم بالمساركة في المسابقة الخاصة بالمدافعين القضائيين

بموجب قرار مسؤرخ فى ٢٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٧٠ يرخص للمترشحيسن الآتية اسمساؤهم بالمشاركة فى المسابقة الخاصة بالمدافعين القضائيين المقرد اجراؤها يوم ١١ مايو سنة ١٩٧٠:

السادة:

محمد عبد النور ،
عبد القادر عبد الصهد ،
سعید عاشور ،
صالح عاشور ،
محمد او رابح علون ،
مداسي عرببي ،
عمرو عبوش ،
محمد بابا علي ،
فاطمة بافراى، زوجة مريزق،
محمد بقادة ،
محمد بالعسل ،
محمد بالعسل ،
محمد بالعسل ،
عبد القادر بلهواوي ،
عبد القادر بلقاسم ،
عبد القادر بلقاسم ،

عبد الله بن عابد ،

طيب بن عوم ،

نور الدين بندي مراد ،
سليمان بن دوينة ،
احمد بن حميدة ،
العربي بن حسين ،
على الشريف بن وعلي ،
محمد بن محمد بن يحي ،
داودى بن علي بوعاود ،
طاهر بن حسين بوالاحبال،
أحمد بوطارفي ،
محمد الإبراهيمي ،
طاهر شبلى ،
طاهر شبلى ،

محمد شلفوم ،

الشريف شريد 6

الطيب شياحي 6

عز الدين ذيب 🕫 محمد دیسی ، يوسيف ذراع ، العربي العرابة زيان ، محمد الكبيش ، محمد (فكير يني ، قدور قاسمی ، عثمان قدونة ، بای قرمسلی ، بو ثلجة هادف ، بالخير حضري خوصة ، على حامية ، الاخضر حمود ، محمد هناوی ، بلقاسم ايقيفيل ، محمد قدور ، مولای ادریس قاضی کا عیسی خلادی ، بلقاسم قيرواني بشیر خالی ،

محمد الشريف خرشي ، محمد بن خیرة خیدری ، مصطفى قيصرلي ، محمد الطاهر العمودي ، بن عمرو مغونیف ، احمد میمؤنی ؟ عبد القادر ميسوم ، احمد وضاح ، بوعلام احمد ولد ، عمار أومرزوق ، مختار ممسر ، عبد السلام رحال ، محمد رحيمي ، الطيب رياحي ، محمد رشيد صالحي 6 لزهر ساولی 4 رشدی سیاده ، يوسف ملكوله ، محمد زعراط ه،

مقسرر مسؤرخ في ٥ صفسر مسام ١٣٩٠ الموافق ١١ البريسل سنة ١٩٧٠ يتضمن اعتماد خبير

بموجب مقرر مسؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٩٠ اللوافق ١١ ابريل سنة ١٩٧٠ أعتمد كخبير لدى المجلس القضائي لمدينة الجزائر وفي الاختصاص الآتي بيانه:

سيــارات :

حعود عشايبو المولود في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٦ بالناصرية (اليزي وزو) والساكن بشارع بوقرة رقم ٢٣٧ الابيسار (الجزائس) .

وزارة الصناعة والطاقة

قراد مؤدخ في } صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تاجيل تاديخ انقضاء الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل أو الغازى المسماة « غيودد الحميراء))

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المبرمة فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ بين الجمهورية المرتبة والمتعلقة المجاوزية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل المحاصة بالوقود وبالتنمية الصناعية للجزاار بما فى ذلك الاتفاقية المذكورة ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١٠٣٥ المؤرخ في ١١٥ كتوبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن الترخيص في الجزائربتاجيل استحقاق الرخص الخصوصية للبحث عن الوقود السائل أو الغازى،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٩ غشت سنة ١٩٦٠ والذى منحت بموجبه شركة الساهمات البترولية (بيتروبار) والشركة الفرنسية الافريقية للبحث عن البترول (فرانكاريب) ومجموعة فرنسا دلهى (فرانديل) ، الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل المسمأة « غيورد الحمراء » لمعة خيس سئوات ،

- وبعقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن تحويل هذه الرخصة بالشراكة لفائدة الشركات الآتية : الباسو فرنسا أفريقيا التي صارت الباسو أوربسا أفريقيا (الباسو) وبيتروبار وفرانكاريب ،

- وبعقتهى المرسوم المؤرخ فى ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ والذي منحت بموجبه شركات الباسو وبيتزوبار وفرانكاريب الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل والمسمساة « غورد الحمراء الشرقى » لمدة ثلاث سنوات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ أبريل سبنة ١٩٦٢ والمتضمن دمج الرخصتين « غيسورد الحمراء وغيورد الحمراء الشرقى » فى رخصة واحدة تسمى « غيسورد الحمراء » التي تنقضى بالنسبة اليها الفترة الاولى فى ٢ أكتوبر سنسسة

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن تجديد الرخمة الخصوصية للبحث عن البترول السائل أو الغازى والمسماة « لحمدورد الحمراء » التي هي في حيازة شركات الباسو وبيتروبار وفرانكاريب ،

- وبناء على البروتوكول الملحسق بالاتفاقية الجزائرية الفرنسية الصادرة في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتعلقة بالحصة المقدمة للجمعية التعاونيسة للفوائد المنجمية الخاصة بالرخص الخصوصية للبحث عين الوقود السائل ،

- وبناء على العريضة المؤرخة في ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٧٠ التى طلبت بموجبها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والشركة البترولية الفرنسيية في الجزائر (صوبيفال) المباسو أوربا أفريقيا ، منحها تمديد الفترة الثانية لمسلاحية الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل أو الغازى المسمأة «غورد الحمراه» ،

ـ وبعد الاطلاع على التخطيطات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة تأييدا لهذه العريضة ،

يقرر ما يبل

اللادة الاولى: تمدد الفترة الثانية لصلاحية الرخصية الخصوصية للبحث عن الوقود السائل أو الغازى المسماة و غورد الحمراء ، التي هي في حيازة الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والشركة البترولية الفرنسية في الجزائر (صوبيفال) والباسو أوربا أفريقيا (الباسو) الى غاية 1 اكتوبر سنة والباسو أوربا أفريقيا (الباسو) الى غاية 1 اكتوبر سنة

المادة ٢: ان الفترة المنصوص عليها في هذا التمديد تخصم من حقوق الشركات عند تجديد محتمل لفترة ثالثة وذلك في حالة نقض ومهما كانت الاسباب م

اللاة ٣ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجرائرية اللايمقراطية الشعبية •

وحور بالجزائر في ٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ أبريل منة ١٩٧٠ •

بلعيد عيد السلام

قراران مؤرخان في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ المسوافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمنان توسيع المنطقتين الصالحتين للمستودعيس المتنفليس للمتفجرات من الصنف الثالث وللمستودعين المتنفلين للمفرقعات من الصنف الثالث

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو مىنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المعدل والمؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٨ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العسامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى المقرر المتخذ من قبل مجلس الثورة ومجلس الوزراء في الجلسة غير العادية بتاريخ ٢٦ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ والذي يجعل « الشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الأرضية » تحت مراقبة الدولة »

- وبمقتضى المقرر رقم ١٥٥ /ديوان/ المؤرخ فى ٢٩ صفر عام ١٩٦٧ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٧ والصادر عن وزير الصناعة والطاقة والمتضمن تعيين مندوب للحكومة مكلف بادارة وتصريف شؤون « الشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الارضية » ،

- وبناء على طلب « الشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الأرضية » - ١٢ نهج عبد السلام ، حسين داى ، (الجزائر) - والمقدم في ٣ أبريل سنة ١٩٧٠ ،

- ـ وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،
 - ـ يقرر ما يلي :

المادة الأولى: توسع منطقة صلاحية الرخص لتاسيس واستغلال المستودع المتنقل للمتفجرات من الصنف الاول الذي يحمل الرقم ٤٦ والمستودع المتنقل للمفرقعات من الصنف الثالث الذي يحمل الرقم ٤٣ مكرر، المنوحة للشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الارضية بموجب القرارات المؤرخة في ٢٠ غشت سنة ١٩٥٩ والمعدلة بموجب القرارات المؤرخة في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ أكتوبر سنة المؤرخة في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩، الى كامل بلديات دائرتي أريس وخنشلة (ولاية باتنة) ٠٠

اللادة ٢ : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالى باتنة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ۱۰ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۳ أبربل سنة ۱۹۷۰ •

بلعيد عبد السلام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة
 ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ــ ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة العام الموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

ــ وبمقتضى القرار الوزارى المعدل والمؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

_ وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العبامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

_ وبعد الاطلاع على القرارين رقم ١١٢ _ 0 SAH/ES المؤرخين في ٢٠ غشت سنة و ١٩٥٩ والمعدلين بموجب القرارات الوزارية المؤرخة في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمنة الترخيص للشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الارضية بتاسيس واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول يحمل الرقم ع 45 ومستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الشائ يحمل الرقم ٥٤ مكرر ٤٠

- وبمقتضى المقرر المتخذ من قبل مجلس الثورة ومجلس الوزراء فى الجلسة غير العادية بتاريخ ٢٦ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ والذى يجعل « الشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الأرضية » تحت مراقبة الدولة ،

- وبمقتضى المقرر رقم ١٥٥ /ديوان/ المؤرخ فى ٢٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٧ والصادر عن وزير الصناعة والطاقة والمتضمن تعيين مندوب للحكومة مكلف بادارة وتصريف شؤون « الشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الارضية » ،

_ وبناء على طلب « الشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الأرضية ، _ ١٢ نهج عبد السلام ، حسين داى ، (الجزائر) _ والمقدم في ٣ أبريل سنة ١٩٧٠ ،

_ وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا « يقرر مايلي:

المادة الأولى: توسع منطقة صلاحية الرخص لتساسيس واستغلال المستودع المتنقل للمتفجرات من الصنف الاول الذي يحمل الرقم ع 45 والمستودع المتنقل للمفرقعات من الصنف الثالث الذي يحمل الرقم ع 6 مكرر ، الممنوحة للشركة الفرنسية للتنقيب الخاص بالهزات الارضية بموجب القرارات المؤرخة في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ أكتوبر سنة المؤرخة في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ، الى كامل بلديات دائرتي أريس وخنشلة (ولاية باتنة) .

اللاة ٢ : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالى باتنة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فل ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبربل سنة ١٩٧٠ ٠

بلعيد عبد السلام

وزارة العمل والشؤون الاجتماعيه

قـرار مـؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٩٠ المـوافق ٢٥ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد نسبة الاشتراكات في صناديق التعويض والتعويض الاضافي للعطل المدفوعة الاجر الخاصة بمهن البناء والاشغال العمومية والصناعـات الرتبطـة لهـا

بموجب قرار مسؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥٥ مارس ستة ١٩٧٠ تحدد اشتراكات العطل المدفوعة الاجن بد ١٠ ٪ من مجموع الاجور والمنح والمكافآت والامتيازات العينية التي لها طابع اجرة حسب المفهوم القانوني والمدفوعة من قبل ارباب العمل لمستخدميهم .

ويحدد توزيع هذه النسبة بموجب مقرر من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، وتدخل نسبة الاشتراكات المحددة اعلاه حيز التنفيذ ابتداء من اول ابريل سنة ١٩٧٠ ،

قسرار مسؤرخ في ١٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ مسارس سنة ١٩٧٠ يتعلق بالوصاية الادارية والمالية لصنساديسق التعويض الاضافي للعطل السنوية المبدفوعة الاجر الخاصة بالبناء والاشغال العمومية

بموجب قرار مـؤرخ في ١٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣٦ مارس سنة ١٩٧٠ يمارس مدير الضمان الاجتماعي سلطة الوصاية الادارية والمالية لصناديق التعويض والتعويض الاضافي للعطل السنوية المدفوعة الاجر الخاصة بالبناء والاشفال العمومية ٤ ابتداء من تاريخ امضاء هذا القرار .

قسرا رمسؤرخ في ١٠ صفر عسام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابسريسل سنة ١٩٧٠ يتضمن مخالفة لمدة العمل القانونية في ورشات اسمدة الفسفات التابعة لشركة سوناطراك بعنابة

بموجب قرار مــؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يسمح لشركة ســوناطراك بمخالفة استثنائية لتزيد فى مدة العمل القانونية فى ورشاتها بعنابة اربع عشرة ساعة اضافية .

وتؤدى اجرة ساعات العمل الاضافية طبقا للقانون الجاري به العمل . وعلى المؤسسات المتعاقدة مع شركة سوناطراك

والعاملة ورشات نفس المركبوالمستفيدة من هذه المخالفة | والشؤون الاجتماعية التابعة للولاية في اجل خمسة عشر ان تقدم تصريحا يتضمن بيان تسميتها الاجتمساعية وكذا يوما بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية المستخدمين المعنيين بهذه المخالفة ، إلى مديرية العمال الجزائرية الديمقراطية الشعبية .،

اعسلانسات وبسلاغسات

انداران لقاولين

عندار مقاولة بلميدي بلقاسم، الكائنة بساحة الاركان رقم ١ بتلمسان ، صاحبة الصفقة العمومية رقم ٥١/٦٩/م٠ب٠م٠م والمؤشر عليها من قبل المراقب العامللمالية تحت الرقم ٢٠/٠٥ بتاريخ ٨ إفبراير سنة ١٩٧٠ والمصادق عليها من قبل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكيــة بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٧٠ ، للبدء في اشغال توسيع مركز تقوية الارسال التلفوني باغيل ازان في اجل عشرين (٢٠) يوما ابتداء من الديخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدىمقراطية الشعبية .

واذا لم تلب المقاولة هذا الإعلان في الاجل المحدد لها أعلاه | المصادق عليه في ٢١ نوفمس سنة ١٩٦٤ .

فستطبق عليها لدابير الاكراه المنصوص عليهسا في المادة ١٥ من دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على منفقات الاشغال (القرار اللؤرخ في ٢١ نو فمبر سنة ١٩٦٤) م،

يندر السيد مخلوف خالدى ، القاول في الاشغال الممومية والبناء ٤ نهج ابن صاحمدي بقسنطينة ، لكي يشرع في الاشفال المتعلقة ببناء ٢٦ مسكنا التي هي موضوع الصفقة التعهد إ بها وذلك خلال الخمسمة عشير (١٥) يوما التي تلي اشعاره بهذا الانذار •

واذا لم يلب المقاول هذا الانذار في الاجل المحدد له أعلاه فستطبق عليه المادة ٣٥ من دفتر الشروط الادارية العامة

اخبسار

تصريح بتقيير اسم جمعيسة

صرح بتاریخ ۲۱ جمادی الاولی عام ۱۳۸۸ الوافق ۲۰ غشت سنة ۱۹٦۸ لدى والى الجزائر بتغيير اسم « جمعية الملاحة الجوية لمدينة الجزائر » باسم « نادي الطيران للدينة |

الجزائر » ، وعلى اثر هذا التصريح حول الركز الرئيسي لهذه الجمعية من نهج زيغود يوسف رقم ٢٩ الى مطار الدار البيضاء _ صندوق البريد رقم ٢ _ الجزائر ٠٠

كما تقرز تجديد مجلس الادارة .